جرائم واقعة الطف في منظور القانون الدولي الإنساني

(دراسة تاريخية قانونية)

الدكتور

قاسم شعيب السلطاني

كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين

يحيى شعيب السلطاني

باحث قانوني

The crimes of incident Tuff in the perspective of international humanitarian law

(historical lawful study)

Dr. kasim shoaib Al-sultani
College of Political science\ university

yahia shoaib Al-sultani
researcher in law

Abstract

This research is trying to answer of the important question is : "Is that the crimes that occurred in Karbala on the tenth of Muharram 61 AH, live as genocide and crimes against humanity? Is it permissible to criminalize the perpetrators after more than thirteen centuries ?", Through the legal presentation of the texts legal contained in international humanitarian law and application on crimes committed in the incident tuff in 61 AH, and an attempt to criminalize the perpetrators in accordance with the crimes contained in the above law, especially crimes of genocide and crimes against humanity, with a statement of the legal adaptation depending on the legal texts and historical sources, who Reported these Crimes.

الملخص

يحاول هذا البحث الإجابة عن تساؤل مهم :

هل إن الجرائم التي حدثت في كربلاء يوم العاشر من محرم ٦١هـ، ترقى كونها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ؟

وهل يجوز تجريم الجناة بعد أكثر من ثلاث عشر قرناً ونيَف؟

من خلال العرض القانوني للنصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومطبقتها على الجرائم التي ارتكبت في واقعة الطف سنة ٦١هـ، ومحاولة تجريم مرتكبيها وفق الجرائم الواردة في القانون أعلاه، لاسيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع بيان تكيفها القانوني بالاعتماد على النصوص القانونية والمصادر التاريخية التي أوردت هذه الجرائم.

مقدمة

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي، ويضطلع هذا القانون بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح، عبر قواعد واتفاقيات خاصة بهذا الشأن ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والاتفاقيات الملحقة بها لعام ١٩٧٧م وبعض الاتفاقيات ذات العلاقة، ويختلف هذا القانون عن قانون حقوق الإنسان إذ إن هذا القانون يحمي المدنيين من رعايا الدولة من الانتهاكات الإنسانية وقت السلم. ونظراً للظروف التي يعيشها وطننا من نزاعات مستمرة تم اختيار موضوع البحث وهو: **(جرائم واقعة الطف في منظور القانون الدولي الإنساني (دراسة تاريخية قانونية))**

وتأتي أهمية البحث من أسباب عدة:

- يحاول البحث مطابقة الجرائم في القانون الدولي الإنساني على الأحداث التي جرت على الإمام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه.
- أنها تمثل دراسة على واقعة قديمة لا يبدو هذا الامر مألوفاً لدى الأكاديميين في القانون، لاسيما وان اغلب القرّاء وخاصة أبناءنا في الخارج يجب ان يعلموا ان ما جرى في محرم سنة ٦١هـ يمثل اليوم جرائم دولية معروفة لديهم. لغرض كتابة هذا البحث تم استشارة بعض اساتذتي في القانون الدولي واكبر المحامين أصحاب الاختصاص، وكان جوابهم بأنه بحث (لغو) لكون الجريمة قديمة ولا يمكن محاسبة المنفذين لموتهم او لتقادم الجريمة زمنياً ولعدم امكانية اثبات الجريمة لعدم وجود الشهود عليها، واثناء الدراسة لهذه الجرائم وجدت ان هناك نوعاً من العلوم يسمى العلوم التجريبية وخاصة في الطب والثقافة والفن وهو دراسة ما لا يمكن دراسته وفق الأصول البحثية التقليدية وهي تجارب ناجحة أنجز من خلالها اختراعات عظيمة، كما وجدت ان هناك اتجاهاً في القانون، يسمى المدرسة التقليدية تدرس الجريمة سيكولوجيا من حيث الآثار والأسباب بغض النظر عن عمرها لكون الجريمة مرآةً وناتجاً اجتماعياً لطبيعة حياة المجتمع.فضلاً عن ذلك فإن الأمم المتحدة عام ١٩٦٨م أصدرت قرارات عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولذلك حاولت حل إشكالية الفارق الزمني في هذا البحث من حيث ان الجريمة سبقت القانون الدولي الإنساني وقواعده وفق قاعدة ان الإنسان وجد قبل القانون والقضاء.

تكونت خطة البحث من ثلاثة مباحث هي:

» المبحث الأول: مدخل تأريخي

» المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني، ويكون من مطلبين، الأول تعريف القانون الإنساني والمطلب الثاني التعريف عن الجريمة الدولية.

» المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم الطف، وتكون من الأول عن جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقاتها على جرائم الطف، والمطلب الثاني عن الجرائم ضد الإنسانية.

يلاحظ القارئ الكريم ورود تشابه في بعض المصطلحات القانونية الواردة في البحث، لكنها تختلف في البحث الموضوعي في الأركان العامة لتلك المصطلحات.

تم الاستعانة بمجموعة من المصادر التاريخية وأهمها: (تأريخ الأمم والملوك للطبري) بوصفه مصدراً مرموقاً ان جاز التعبير ومتفق على ما ورد فيه من الأحداث التاريخية حول واقعة كربلاء وكذلك كتاب ابو مخنف: مقتل الحسين الذي توسع فيه بإيراد جميع الأحداث التي بدأت من ولاية يزيد الى ما بعد استشهاد الإمامعليه السلام في ١٠ محرم سنة ٦١هـ، (أضواء على ثورة الحسينعليه السلام للسيد الشهيد محمد صادق الصدر) والذي ناقش الواقعة والثورة من وجهة نظر فلسفية وثورية متأخرة.

أما في الجانب القانوني فقد تم الاستعانة بمصدر مهم في القانون الدولي للأستاذ الدكتور علي صادق ابي هيف ويعد مصدراً مهماً في القانون الدولي العام لما احتواه من معلومات قيّمة بشأن الموضوع. فضلا عن كتاب الدكتور سعيد سالم جويلي المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني لما فيه من دراسة لقواعد ومواد القانون الدولي وعلاقتها بالقوانين الاخرى ومناقشة آراء فقهاء القانون، وكتاب اساس التكامل في المحكمة الجنائية الدولية للدكتور ضاري خليل محمود لمحتواه القانوني في الجريمة الدولية واسس انشاء وتنظيم محكمة الجرائم الدولية. قد لا يشكل هذا البحث اي اضافة متقدمة لجرائم كربلاء، ولكن اعتقد قد يعرف البعض ببعض المعلومات البسيطة التي اريد ان اوصلها.

ارجو من الله سبحانه وتعالى ان يتقبل مني حرفاً او نقطة على حرف كمواساة للجرائم والآهات التي لامست شغوف قلوب سادتي وشفعائي يوم لا شفيع إلا هم.

والحمد لله

المبحث الأول

المدخل التاريخي

بعد مبايعة المسلمين للإمام الحسن بن عليعليه السلام خليفة لرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بوصفه الخليفة الراشد الخامس في ٢٢ رمضان سنة ٤٠هـ[١]. ظهرت بوادر الخلاف بصورة واضحة بين الحكم في الشام وعاصمة الخلافة في الكوفة، وعلى إثر ذلك نشبت حروب عديدة راح ضحيتها كثير من المسلمين، من الطرفين وكانت هناك محاولات عديدة لاغتيال الإمام الحسنعليه السلام اصابت احداها (جسمه بسهم مسموم) ولعدم رغبة الامام الحسنعليه السلام الاستمرار بالقتال وافق الامام الحسنعليه السلام على عقد الهدنة مع حكومة الشام بقيادة معاوية بن ابي سفيان[٢]. كانت حكومة المسلمين التي يقودها الإمام الحسنعليه السلام تمثل الجانب الشرعي والحكومة المنشقة يقودها معاوية وتم إجراء معاهدة بين الطرفين يتعهد بها الطرف الأول عن التنازل عن الخلافة مقابل مجموعة من الشروط والالتزامات أهمها:

١. الإعفاء وعدم مطاردة أتباع اهل البيت الذين يصلبون ويقتلون أينما ثقفوا مثل ما حصل للصحابي حجر بن عدي في الشام.
٢. ان يتم إعادة الخلافة الى الإمام الحسنعليه السلام او اخيه الحسينعليه السلام إذا ما توفى معاوية بن أبي سفيان وبعض التعويضات المالية للمتضررين من جراء أعمال حكومة الشام. تم التوقيع على

الاتفاق وشهد المسلمون الصحابة والتابعون عليه واذيع في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية وبذلك أصبحت المعاهدة في طور النفاذ.

بدا المكر والتملص من الاتفاقية بادياً على حكومة الشام بعد دس السم للإمام الحسن عليه السلام واستشهاده من خلال زوجته بعد اغوائها من قبل معاوية بأن يزوجها من ابنه يزيد بعد استشهاد الإمام الحسن عليه السلام وكذلك خرقت مرة أخرى لمعاقبة وقتل العديد من أتباع أهل البيت عليهم السلام ولما أحس معاوية بنهاية عمره وباستشارة أجنبية وداخلية لجأ الى فكرة اخذ البيعة من المسلمين لولده يزيد وهو على قيد الحياة[٣].

بعد موت معاوية، أصبح يزيد بن معاوية ملكاً على الدولة الإسلامية المترامية الإطراف[٤].

بعد هذا العمل أصبحت الاتفاقية لاغية حكماً لأن الطرف الثاني أخل بالتزامه فيها، ولهذا حدثت موجة عارمة من الاستنكار والاستهجان والرفض من مجموعة من المسلمين الصحابة والتابعين والعارفين بشؤون الإسلام. كان الرفض مبنياً على مخاوف من هؤلاء الأصحاب لسبب معرفتهم بشخصية الحاكم الجديد وانصرافه للهو والطرب وملاعبة الحيوانات، وعدم إمكانيته قيادة الدولة التي أصبح لديها أعداء كُثر وتعصف بها مشاكل داخلية كثيرة [٥].

ولهذا شهدت مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة تعالياً في الأصوات الرافضة، بسبب معاناتهم من الحكومة ولاحتوائها على ما بقي من أصحاب النبي والتابعين وعامة المسلمين المتضررين من الحكم الأموي[٦].

بعد تسلّم يزيد للحكم ظهرت بوادر الانحلال الأخلاقي والسياسي والتدخل الأجنبي، كان بلاط الدولة في كثير من الأوقات مشغولاً بحفلات ملك وإمبراطور المسلمين ولياليه وندمائه وعشرات الشعراء والعازفين وكانت تغدق عليهم الأموال الكثيرة التي تجبى عن طريق الخراج او الصدقات او الزكاة، بينما كان يرزح الملايين من الجياع والفقراء بعد حرمانهم من العطاء تحت طائلة العوز لأنهم مخالفون للحكومة في الاعتقادات السياسية[٧].

كان هنالك شخص وحيد واحد يحمل التكليف الآلهي بالمطالبة والإصلاح والدفاع عن هموم المسلمين لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرعي المُعين من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحسن والحسين إمامان إن قاما وان قعدا).

ولهذا ترك الإمام الحسين عليه السلام مراسم الحج وإعماله[٨] قبل يوم الحج الأكبر بيوم واحد وخلع إحرامه وتوجه بعياله ونسائه وأهل بيته وقسم من الصحابة والأصحاب نحو العراق بعيداً عن الحرم المكي حفاظاً عليه من الفتنة التي يخطط لها (يزيد) ولهذا هُدد الإمام مرات عديدة من قبل عامل يزيد على المدينة وأُعدت مؤامرات كثيرة لاغتياله.

لم يكن خروج الإمام الحسين عليه السلام الى العراق لغرض سياسي او مصلحي او عسكري لأنه لم يكن مهيئاً له[٩]، فلو كان الإمام لديه مطامع، لما حمل النساء والشيوخ والأطفال الرضع واليتامى ولما حمل السيوف فقط ولما حمل القليل من الزاد والماء ولكان اعد الجيوش الكبيرة وهو ابن أعظم مقاتل في الإسلام بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، ولما جازف بكل هؤلاء في مسيرة عظيمة

صعبة[١٠] عبر الصحراء، كان ركب الحسين عليه السلام يضم مختلف الألوان والأديان والأجناس والأعراق.

ان هذا الجمع يدل على ان لا هدف لهذا الجمع غير هدف إلهي إصلاحي سامٍ، يقول شارلس ديكنز: « لو كان للحسين مطامع سياسية لما حمل معه عياله ونساءه» [١١]

وصل ركب الحسين عليه السلام الى ارض كربلاء في بداية سنة ٦١هـ في اليوم الثاني من شهر محرم وواجه الإمام اعتراضاً من مقدمة جيش الشام بقيادة الحر ألرياحي وأحاط بعيال الحسين وركبه[١٢]، حيث إن الأوامر صدرت لمحاصرتهم داخل هذه البقعة ومنعهم من الماء، وإحاطة الجيش بهم وغلق جميع المنافذ تجاه نهر الفرات او مدينة الكوفة او قبائل بني اسد في الصحراء[١٣].

أصبح يوم ٧ محرم سنة ٦١هـ وقد نفذت المؤن المخزونة جميعها والماء، وبدا الجوع والعطش بادياً على الضعفاء منهم من النساء والأطفال الرضع. لقد ثبت الجميع لليوم العاشر من المحرم، حتى عبد الله الرضيع عليه السلام، ثبت على بقايا قطرات الحليب في مراضع أمه[١٤]، وكانوا كالجبال، كأن لم تمر بها رياح او عواصف وفي صبيحة ذلك اليوم وقعت (الواقعة)، وعند الظهيرة بعد صلاة الظهر من يوم العاشر من محرم سنة ٦١هـ كان اغتيال آخر اولاد الأنبياء على وجه الأرض الى يوم القيام.

كان الإمام الحسين مرتعاً للسيوف الحاقدة ومطعناً لآلاف الرماح الظامئة ومرَضّاً لحوافر عشرات الخيول التي رضّت صدر الحسين وجسده[١٥]، لقد شكل هذا الحدث زلزالاً موجعاً في حياة الإنسانية منذ الأزل، على شاكلة الأنبياء والمرسلين قتلاً وصلباً على الأخشاب، وشكل هذا السلوك الغريب جرحاً غائراً في تأريخ الأمة الإسلامية لكون هذا الموقف يشكل مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه حيث وردت آيات عديدة توجب إرجاع الأجر للنبي المصطفى ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[١٦].

وأكدت سنن نبي الإسلام على مودتهم ورعايتهم (انه مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح)[١٧] ولطالما وقف على عليه السلام لحماية آل أمية وابي سفيان على وجه الخصوص، فلأول مرة يُقتل اولاد الأنبياء ولأول مرة تُسبى النساء في الإسلام، ولأول مرة تُسبى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأول مرة في تأريخ العرب والإسلام يُذبح الأطفال ولثاني مرة يمثل بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

بعد التمثيل بجثة حمزة عليه السلام من قبل حفيد الفاعلة، لم يكن الإمام الحسين الا رجلاً من آل الله يطلب الإصلاح بلسان جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه امير المؤمنين عليه السلام بالموعظة الحسنة واللين وسمو الأخلاق، ولم يكن يسعى للقتل ولقد شهدت سوح الحرب في آسيا وإفريقيا شجاعته وشجاعة من معه.

ولعظم الخطورة التي افرزتها الجريمة نحاول تطبيق مفردات ومواد القانون الدولي الإنساني على جرائم كربلاء ان جاز لنا ذلك.

المبحث الثاني

مفهوم القانون الدولي الإنساني والجريمة الدولية

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

لغرض تناول بحثنا لمعانيه فإننا نتناول المواضيع الداخلة، في صلبه فما هو القانون الذي له علاقة بمأساة كربلاء وما هي علاقته بالجرائم المتعلقة بالموضوع والى ما يتعلق به

أولاً: القانون الدولي الإنساني:

هو مجموعة القواعد الدولية (اتفاقات او أعراف) والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تهدف الى تقييد حق الأطراف في اختيار أحسن الأساليب والوسائل القتالية والتدميرية وكذلك حماية الأشخاص المدنيين والأموال من هول تلك النزاعات، بحصر الخسائر في أضيق نطاق ممكن للمحافظة على كرامة وحقوق الإنسان[١٨]. ويقول الأستاذ عبد الغني محمود[١٩]:

«ان القانون الدولي الإنساني، ليس القواعد والاعراف الواردة في قانون لاهاي وقانون جنيف فقط بل جميع القواعد والتوجيهات الواردة في كل القوانين الاخرى، التي تعمق البعد الانساني في النزاعات المسلحة والمستمدة من تأريخ الإنسان الطويل ومن الإرث الحضاري الإنساني والضمير العالمي»، بينما يعرِّف الأستاذ بسيوني القانون الدولي الإنساني بأنه:

مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتحرّم اي هجمات قد يتعرض اليها اثناء الصراع المسلح سواء أكان الصراع دولياً ام غير دولي[٢٠].

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني (الأساس)[٢١]

١. مبدأ توازن الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية بأخذ مكانة التدابير اللازمة لحماية المدنيين غير المشتركين في الحرب او الاعمال العسكرية الذين خرجوا من الحرب بسبب الجرح او الخدمات الطبية.
٢. تقييد حق أطراف النزاع باستخدام وسائل القتال بعد عدم السماح للمتحاربين من استخدام أسلحة محرّمة او أساليب غادرة تهدف الى تعميق حالة الصراع.
٣. المعاملة الإنسانية، وتعني تلقي الإنسان في وقت الصراع أفضل انواع المعاملة الإنسانية لما يحفظ كرامته كإنسان لا بأعتباره هدفاً عسكرياً وباعتباره غاية عظمى لا وسيلة لتحقيق المصالح السياسية عن طريق:

أ- احترام الإنسان وحياته وحرماته الأخلاقية والدينية.

ب- حماية الإنسان: من أهوال الحرب وخاطرها وعدم استخدام حق المعاملة بالمثل لأنه عمل غير إنساني.

جـ- عدم التمييز بين المدنيين بسبب الأعراق والاثنيات او الدين.

ثالثاً: مصادر القانون الدولي:

الاتفاقيات والمعاهدات[٢٢]:

١. اتفاقيات عصبة الأمم والأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م والاتفاقيات الملحقة بها عام ١٩٧٧م.
٢. الأعراف الدولية ويقصد بها العادات المتكررة للشعوب أثناء حماية المدنيين في الصراعات.
٣. القوانين التي أقرتها الامم المتحدة بخصوص حماية المدنيين والسكان.
٤. قرارات المحاكم الدولية وآراء الفقهاء التي صدرت في قضايا مماثلة.
٥. مبادئ العدالة و الإنصاف.

رابعاً: أشخاص القانون الدولي الإنساني[٢٣]

١. الدول: باعتبارها من اهم أشخاص القانون الدولي ويجب ان تكون الدولة ذات سيادة كاملة ومؤهلة للالتزام بالواجبات.
٢. المنظمات الدولية ذات العلاقة بالعمل الإنساني والتي لها ممثليات في كل أطراف العالم لخدمة الإنسانية مثل منظمة الصليب الأحمر.
٣. الأفراد: أي: الأشخاص الطبيعيون الذين هم أساس التشريع الدولي الإنساني.
٤. فئات معينة من الشعوب وهم مَن يعترف بها القانون بانها الشخصية القانونية المعنوية مثل الثوار او المقاتلين في اثناء محاربة الغزو والعدوان.

المطلب الثاني

الجريمة الدولية

عند تحقق الانتهاك على حقوق الإنسان المصانة بموجب القانون الوطني والدولي والمنصوص عليها في اغلب دساتير العالم يعرض هذا الانتهاك على أنواع معينة من المحاكم التي أنشأت خصيصاً لهذه الأغراض بعد احالة القضايا من قبل مجلس الأمن الدولي او بطلب من الدول المتضررة، او من قبل المنظمات التي تختص بمراقبة الأوضاع الإنسانية في اغلب دول العالم[٢٤].

ويقوم القانون الدولي الجنائي بهذه المهمة عن طريق وضع القواعد والأنظمة وقواعد الإجراءات الأساس لأجل إنشاء المحاكم وفق مفاهيم القانون الدولي الجنائي وفقاً للعلاقة الوطيدة والمترابطة مع القانون الدولي الإنساني كون الانتهاكات الجسيمة على المدنيين يجب ان تأخذ طابعاً جنائياً ويخرج الاختصاص النوعي نحو القانون الدولي الجنائي بتهيئة مستلزمات التحريم وقواعد الإدانة[٢٥]، وهنا قد تميز القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي بين الانتهاك والانتهاك الجسيم او الجريمة و الجريمة الدولية والى اي قانون تنتمي آلية (حقوق إنسان او دولي إنساني) ومن هم الأشخاص المدانون ومن هم ضحايا الجريمة وعليه يظهر وجود علاقات بين مختلف القوانين الدولية[٢٦].

اولاً: الجريمة الجنائية الدولية:

الجريمة الجنائية الدولية: هي مجموعة الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني للأضرار والأخطار الجسيمة المارة والواقفة على الجماعة الإنسانية والتي تتفق حيث أصدرت قرارها بوجوب الحماية الدولية للاعتبارات الإنسانية من الخطر[٢٧]، ولذلك يتمثل البعد الجوهري في مفهوم الجريمة الدولية بمدى الخطورة الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي بأبعاده الإنسانية، لا باعتبار علاقة الدولة مع الدول الأخرى.

ويمكن ايراد تعريف آخر لها :

بأنها الجريمة التي تقع مخالفة لنص وقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص واتفاقات مقبولة من الجماعة الدولية على نطاق واسع مثل اتفاقات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م والاتفاقات الملحقة بها وعبر قواعدها عامة تعرّفها وتعترف بها جميع الدول بمدى خطورتها وتأثيرها على الجماعة الدولية وتشكل تهديداً للأمن والسلم الاجتماعي الدولي[٢٨].

وتكتمل هذه الجريمة بأربعة أركان هي[٢٩]:

الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي.

١. الركن المادي:

وهو السلوك المادي المحسوس الظاهري الرامي الى تحقيق النتيجة الجرمية ولابد من تحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة فلا يجوز محاسبة شخص على نتيجة لم تكن لاعتبارات سلوكية[٣٠].

٢. الركن المعنوي:

ويقصد به توفر السلوك ألقصدي أي (توفر النية القصدية) المخطط لها مسبقاً ولا تكون اثر فورة نفسية وتنم عن إرادة تامة غير منقوصة نصرف اليها أعمال الجاني[٣١].

٣. الركن الشرعي:

ويقصد به مجموعة النصوص التي تجرم به مجموعة الأعمال الجرمية وهذه النصوص اما ان تكون وطنية او دولية تنشأ بأنظمة جنائية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية[٣٢].

٤. الركن الدولي :

ينصرف هذا المفهوم[٣٣] الى الآثار الخطيرة التي ينتج عنها الفعل والسلوك الإجرامي والذي يؤثر على الأمن والسلم الاجتماعي الدوليين ولذلك يعد الشخص الطبيعي هو محور الركن (الدولي) كما حدث في (رواندا) اذ ان الجاني والمجني عليه من هيئة واحدة والنزاع داخلي، ولذلك شكلت محكمة جنائية دولية بموجب قرار مجلس الأمن (٩٥٥) في ٨/ ٧/ ١٩٩٤م.

ثانياً: القوانين المعتمدة في الإدانة

قد تستخدم النصوص الوطنية للدولة التي وقعت فيها (الجريمة الدولية) اذا كان ممكناً وتسمى المحاكم الوطنية او الداخلية[٣٤].

او تستخدم القوانين الانسانية الدولية اذا لم يكن بالمقدور محاسبتهم وطنياً في المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في يوغسلافيا بموجب نظام خاص للمحكمة.

او قد يستخدم القانونان الوطني والدولي وارض محايدة او وطنية اذا امكن محاسبة المجرمين على ذلك وتسمى هذه المحاكم المحاكم (الهجينة)[٣٥].

لكن تطور القانون الدولي الإنساني والجنائي قادا الى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة والتي دخلت حيز العمل في ١/ ٧/ ٢٠٠٢م وأنشئ لها نظام أساس وقواعد إجراءات خاصة بها مع بيان أي الأنواع من الجرائم الدولية يتم إحالته اليها من قبل مجلس الأمن[٣٦].

ان الجرائم الدولية المعروضة عليها هي[٣٧]:

١. جريمة الحرب.

٢. جريمة العدوان.

٣. جرائم الإبادة الجماعية.

٤. جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم الطف وفق القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية : أن الجرائم المادية التي يتم فيها الأفعال المادية المكونة لجريمة قتل مجموعة من الأشخاص لبواعث دينية او سياسية او عرقية او أثنية وأفعالها دائماً مأساوية ويجب محاكمة الفاعلين فيها في الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمتهم[٣٨].

ويجب ان تكون بالصور التالية:

- قتل أفراد الجماعة جزئياً او كلياً.
- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية او العقلية للجماعة.
- إخضاع الجماعة الى ظروف معيشية من شأنها ان تؤدي الى هلاكهم.
- عرقلة او منع الولادات.
- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة الى أخرى[٣٩].

اما أركان الجريمة فهي:

- الركن المادي: ويقصد به سلوك الجناة بالأفعال المادية بإرادتهم لتحقيق النتيجة الجرمية.

- الركن المعنوي: ويقصد به توفر القصد الجنائي والإصرار عن عقل وإدراك.
- الركن التشريعي: توفر النصوص القانونية التي تحرم الفعل المادي الضار.
- الركن الدولي: ويقصد به توفر المعرفة الدولية بالخطورة العظمى والتأثير على أعضاء الجماعة الدولية.

الصورة الأولى: (القتل العمد)

الركن المادي:

يقصد به قتل أفراد الجماعة جزئياً أو كلياً، وهي الأفعال المادية المحسوسة المكونة لجريمة القتل وتحقق النتيجة الجريمة وهي الوفاة أو الهلاك، بناء على أساس قومي أو عرقي أو اثني أو ديني ويكفي قتل فرد واحد لتحقيق الجريمة ولابد من تحقق السبب من السلوك، وتحقق ذلك في ١٠ محرم ٦١هـ [٤٠] من خلال:

- قتل الحسين عليه السلام
- قتل جميع أخوته عليهم السلام
- قتل الأطفال عبد الله الرضيع عليه السلام وغيره
- قتل شيوخ المهاجرين والأنصار.

وبلغ عدد الرجال المقتولين ٧٣ رجلاً، وقد ذكرت المصادر التاريخية هذه الحوادث بأسماء المجني عليهم وأسماء الجناة وأوصافهم وألقابهم وعائدية أفعالهم.

ودبجت تفاصيلها في مقاتل أَلفها ثقات واعلام معروفون في الوسط العلمي الثقافي.

الركن المعنوي:

ويقصد به توفر القصد الجنائي بالتخطيط للجريمة والإصرار على تنفيذها عن ثبات في النية والنفس، ويمكن ملاحظة أن إعداد الجيش وتسليحه وتثقيفه على مقاتلة الحسين والإضرار بأهله كان متوفراً حسب مورد المصادر السابقة وان كثيراً من الرسائل كان يأمر القتلة (عمر بن سعد) (وشمر بن ذي الجوشن) أو غيرهما بارتكاب الفعل.

الركن الشرعي:

نص كثير من المواد القانونية على تجريم أفعال هذه الجريمة ومنها :

- المواد ٤٠٦، القتل العمد من قانون العقوبات العراقي [٤١].
- المادة ٦ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م [٤٢].
- المادة ٤ من الاتفاقيات الملحقة باتفاقية جنيف ١٩٧٧م [٤٣].
- مادة ٥ ثانيا من اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨م.

الركن الدولي:

المادة ٢، ٣، ٥، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث تشكل هذه الجرائم إضرارا بالغاً في حماية حق الإنسان في الحياة وعدم جواز انتهاكها فأن الله خلقها للعبادة والعمل وليس من حق اي أحد

مصادرتها، والدولية يعني الخطورة البالغة على الجماعة الإنسانية. وبهذا يمكن تحقق الجريمة الدولية بكامل الأركان المكونة للفعل الجرمي.

الصورة الثانية (إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة):

الركن المادي :

ويقصد به إلحاق اذى بدني او معنوي او جسدي بشخص واحد او جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية وان تنصرف ارادة الجاني الى تحقق القصد الجنائي الى ايقاع الموت والهلاك لأفراد او مجموع الجماعة واهم أشكاله القتل او التعذيب او الاغتصاب او المعاملة غير الإنسانية، او إهانة الكرامة ويمكن ملاحظة الأفعال الآتية للجناة من خلال الأعمال التي وقعت يوم ١٠ محرم ٦١هـ[٤٤] على جميع معسكر افراد الحسين:

- القتل وسحق الشهداء بالخيول.
- التمثيل بالجثث ورضها بحوافر الخيول.
- قطع الرؤوس وحملها على الرماح.
- منع الماء والطعام.
- الضرب الشديد.
- سلب وسرقة الملابس والمصوغات كسلب السيدة رقية وغيرها...
- سبي النساء والأطفال.
- المرور على جثث الشهداء.
- عدم دفن الجثث.
- حرق الخيام والمنازل.
- التقييد والربط كربط السبايا كافة بالحبال وبينهم الإمام علي بن الحسين السجاد وزينب الكبرى عليهما السلام.
- إعدام الجرحى مثل هلال بن نافع.

الركن المعنوي:

ويعني توفر القصد الجنائي والأضرار والتخطيط لوقت مسبق والإصرار على التنفيذ بنفس ثابتة وأعصاب هادئة وفرح عارم ويمكن ملاحظة ذلك من خلال التخطيط للقتل بمنع الاطفال والنساء من الطعام والماء في بساتين كربلاء العامرة وبجانب نهر الفرات وتهيئة وسائل القمع مثل القيود والحبال وتعمد المرور على جثث الشهداء رغم وجود طرق اخرى وتعمد عدم دفن الجثث وتركها للهجر وافتراس الحيوانات، وترويع الاطفال بحمل الرؤوس على الرماح وحرق الخيام وسرقة المصوغات الذهبية للنساء واقراط اذن الاطفال.

الركن الشرعي:

تجرم هذه الأعمال وقف المواد القانونية الوطنية والدولية الاتية:

- المواد ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٠، ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٥].
- المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٦].
- المواد ٣٥، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الاول بها ١٩٧٧[٤٧].

- المواد ٤، ٥، ١٣، ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الملحق بها ١٩٧٧[٤٨].
- المادتان ٢، ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨[٤٩].

الركن الدولي:

تحقق هذا الركن من خلال مدى الإضرار الذي لحق بالإنسانية من هذه الأفعال التي تشكل خطورة جسيمة على المستوى الإنساني الدولي. ومن خلال ما تقدم يظهر ان الأركان العامة للجريمة قد تحققت بأفعالها المادية.

الصورة الثالثة:

(إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً).

الركن المادي:

وتحقق هذا الركن بقيام الجناة بتعريض المجني عليهم لأحوال معيشية صعبة لغرض موتهم وهلاكهم عبر وسائل الحرمان من الطعام والماء او خدمات طبية او طرد الجماعة من موطنها، بعيداً عن الاعتبارات عن قوميتها او عرقها او اثنيتها او دينها، وقد تمت هذه الانتهاكات عملياً لسبايا كربلاء عبر الصور التالية[٥٠]:

- منع معسكر الحسين من الماء والغذاء قبل ٣ ايام من يوم ١٠ محرم سنة ٦١هـ
- منع الغذاء والماء بعد المعركة.
- منع تقديم العلاج للإمام زين العابدين عليه السلام وغيره من المرضى في العائلة...
- التنقل بالسبايا عبر الصحراء والجبال وبالمرور على بلدان ودول عدة كسوريا ولبنان وتركيا والعراق.
- وفاة السيدة رقية لسبب المرض والمعاملة السيئة.
- وفاة السيدة خولة بنت الحسين بسبب الارهاب والتخويف الشديدين.

الركن المعنوي:

تمثل في توفر القصد الجنائي والاصرار والتخطيط المسبق المبني على التهيوء والترصد لموكب الحسين عليه السلام باجبار واكراه السبايا على التنقل لكل مدينة على طريق الشام عبر الصحاري وسلاسل الجبال والتجويع وحرمان السقاية والضرب والتقيد وقد استشهد جراء ذلك عدد من بنات الامام الحسين وهن السيدة رقية في دمشق والتي قدم لها رأس والدها في طبق طعام والسيدة خولة في لبنان في كييف حيث تم الانتقال بهم سيراً على الاقدام عبر هذه الطرق.

الركن الشرعي:

وردت مجموعة من المواد القانونية الدولية والوطنية تجرم هذه الاعمال وهي:

- المواد ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٤ من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل[٥١].
- المادة ٦ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢].
- المواد ٣٥، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢ من اتفاقية جنيف الرأبعة

والبروتوكول الثاني الملحق ١٩٧٧م [٥٣].

- المواد ٤، ٥، ١٣، ١٦، ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والبروتوكول الثاني في المحكمة لها ١٩٧٧م[٥٤].
- المواد ٢، ٣، ٤ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م[٥٥].

الركن الدولي:

تتحقق أضرار الجريمة الخطيرة تحقيق أركانها الأساس وضررها على المجتمع البشري الدولي وتهديد سلامة المجتمع الإنساني التي حفظتها الشرائع السماوية والقانون الدولي. ويمكن توفر كل ما يعتبر ويجرم الأفعال الواردة في المطلب.

الصورة الرابعة:

(نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى)

الركن المادي:

وتتمثل هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية بنقل شخص او اكثر من جماعة الى اخرى بدوافع قومية او عرقية او اثنية او دينية بالإكراه المادي القسري وباستخدام القوة البدنية المفرطة او القوة العسكرية او الاكراه المعنوي بالتهديد بالخوف او ممارسة العنف او الاحتجاز او القمع النفسي واستغلال حاجات الافراد بسبب الضعف الجسدي نتيجة الجوع او العطش او الارهاق، ولا يمكن ان نتصور ما جرى في كربلاء بدون تذكر موقف قافلة السبايا المتكونة من اطفال ونساء فضلا عن التهديد بالقتل في حالة الرفض باستخدام الضرب او حرق الخيام او التقييد بالسلاسل وربط الأطفال الواحد بالآخر وضياع مجموعة منهم في الطريق الى الشام[٥٦].

الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن بتوفر القصد الجنائي بنقل أطفال الحسين من وطنهم او المكان الذي تواجدوا فيه في كربلاء والكوفة كونها عاصمة جدهم الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام المكان الذي يتواجد فيه مواليهم مجيئهم الى دمشق مروراً بكل البلدات الواقعة على الطريق الرابط بين الكوفة والشام.

الركن الشرعي:

توفرت المواد القانونية الوطنية والدولية التي تجرم هذه الأفعال على النحو الآتي: ١-المواد ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣ن ٤٣٤، من قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م[٥٧].

- المادة ٦ من القانون الاساس للمحكمة الجنائية الدولية [٥٨].
- المواد ٣٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والبروتوكول الثاني الملحق بها ١٩٧٧م[٥٩].
- المواد ٤، ٥، ٧، ١٣، ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني الملحق بها [٦٠].
- المادتان ٢، ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٨٤م[٦١].

الركن المادي

توفر العناصر الضارة الخطرة على المجتمع الإنساني والمكونة لهذه الجرائم القاسية، تحقق الدولية لسبب الخطورة لارتباطاتها بدولة معينة.

وبهذا تكونت كل مضامين مفاهيم الجريمة الدولية ومفهوم الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني
جرائم ضد الإنسانية

يشكل هذا المفهوم نوعاً من أنواع الجرائم الدولية الأخرى كجريمة الحرب او جريمة العدوان او جريمة الإبادة الجماعية، وتتم هذه الجريمة بشن هجوم واسع ضد مجموعة من المدنيين بشكل ممنهج وعن علم ودراية بدوافع هذا الهجوم.

وعلى الرغم من تعدد صور ارتكاب هذه الجريمة في مختلف دول العالم مثل فلسطين، العراق، افغانستان، فيتنام، اليمن والبحرين وعدم اتخاذ اجراء دولي بشأن جرائمها الا ان تقدماً ملحوظاً قد حدث في انشاء محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا وراوندا وتتمثل الجريمة ضد الإنسانية بالصور التالي:

(القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق،النقل القسري للسكان المدنيين، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإخفاء القسري، الفصل العنصري).

الصورة الأولى : القتل العمد

الركن المادي:

وهو قتل فرد او جماعة معينة على نطاق واسع وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين وقد تمثلت هذه الصورة في التركيز على مصطلح النطاق الواسع المعد والمخطط له بشكل واسع.

وقد تمثل هذا الركن في هذه الصور[٦٢]:

- قتل الامام الحسين عليه السلام.
- قتل الأطفال والغلمان: عبد الله الرضيع عليه السلام والقاسم عليه السلام وعون ابن عبد الله عليه السلام.
- قتل الشباب والشيوخ.
- تم قتل هذه المجموعة من قبل جيش أُعد وجُهز وتجاوز عدده بضعة الاف مقابل ٧٣ رجلاً.

الركن المعنوي:

يحقق القصد الجنائي وانصراف ارادة الجناة الى تحقيق النتيجة نتيجة تخطيط دقيق واعداد جيش كبير وتسليحه وجمعه من مدن عدة بعيدة كانت ام لا.

الركن الشرعي:

وردت نصوص قانونية وطنية ودولية حرّمت الأعمال الإجرامية اعلاه[٦٣]:

- المادة ٤٠٥، ٤٠٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
- المادة ٧ من القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولي[٦٤].

- المواد ١٥، ١٦، ٢١، ٢٥ من اتفاقية جنيف الرابعة[٦٥].
- المواد ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني الملحق بها سنة ١٩٧٧م[٦٦].

الركن الدولي:

يتحقق هذا الركن بتحقق الاركان العامة للجريمة وخطورتها الجسيمة على الجماعة الدولية بما تمثله من انتهاك لقيم الانسانية التي أرسل الله تعالى عشرات الانبياء لتوطيدها.

الصورة الثانية (الإبادة)

الركن المادي:

يتمثل هذا الركن بقيام الجناة بعملية قتل افراد الجماعة بصورة مباشرة او غير مباشرة ومنع وصول وتوفير المواد الغذائية وقطع الماء والخدمات الطبية على شرط ان تقع هذه الاعمال وفق سياق ونطاق واسع ومنظم وممنهج وقد تمثلت هذه الحالات بالأحداث الآتية[٦٧]:

- منع اطفال ونساء الحسين عليه السلام والرجال من الماء والغذاء قبل يوم ١٠ محرم ٦١هـ ضمن محاصرة عسكرية للجيش المعادي.
- منع الماء والغذاء من خلال الهجوم على الأطفال والنساء بعد قتل جميع الرجال.
- تقييد جميع النساء والأطفال والامام علي بن الحسين، بالقيود وعدم تقديم أي نوع من أنواع المعيشة اليهم.
- وفاة أطفال عدة نتيجة هذا العمل منهم عبد الله الرضيع، وعلي بن الحسين، القاسم بن الحسن، عون بن عبد الله بن جعفر، رقية، خولة، حميدة.
- عدم تقديم الخدمة الطبية للجرحى والمرضى ومنهم الامام علي بن الحسين عليه السلام.

الركن الشرعي:

وقد وردت مصادر عديدة وطنية ودولية تجرم هذا العمل:

- المواد ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل[٦٨].
- المادة ٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية[٦٩].
- المواد ١٦، ١٧، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م[٧٠].
- المواد ٤، ٦، ٧، ٨، ١٣ من البروتوكول الثاني ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩[٧١].

الركن الدولي:

الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي اصدرت احكاماً لمثيلاتها في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا -راوندا تجاوزت الوطنية بخطورة آثارها واصبحت عالمية لتهديدها الامن والسلم العالميين.

الصورة الثالثة (النقل او الابعاد القسري للسكان المدنيين)

الركن المادي:

ويقصد بهذه الجريمة قيام الجناة بنقل او ترحيل المجني عليهم من مكان اقامتهم او تواجدهم الى مكان آخر، يقصده الجناة، بالقوة البدنية او استعمال الوسائل العسكرية، او الإكـراه باستخدام وسائل التهديد والتخويف والضغط النفسي القسري، لإجبار المجني عليهم على التنفيذ او باستخدام وسائل الاضطهاد او سوء استخدام السلطة، في ظل هجوم ذي نطاق واسع، وكان أبرز تلك الحالات قد تجسد علمياً يوم كربلاء[٧٢]:

- نقل جميع السبايا الى دمشق عب الصحاري والجبال.
- ابعاد الجميع الى دمشق عاصمة الدولة الأموية البعيدة عن مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة)
- استخدام وسائل حرق الخيام وقطع الماء والغذاء.
- استخدام القوة العسكرية الغاشمة ووسائلها القمعية بنقل السبايا.
- استخدام وسائل الاكراه والتهديد النفسي بقطع الرؤوس وحملها على الرماح.
- استخدام وسائل الشتم والتشهير بأنهم خوارج واسارى العدو.

الركن المعنوي:

يتمثل بانصراف إرادة الجناة الى هذا العمل عن قصد وتدبير وليس من ادق الأدلة ان التحفيز والسفر الطويل عبر تركيا وسوريا ولبنان والعراق وقطع الصحاري والجبال الا عند قصد جنائي مدبر ومخطط له سلفاً.

الركن الشرعي:

- المادة ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١ من قانون العقوبات ١١١لسنة ١٩٦٩م المعدل[٧٣].
- المادة ٧ من النظام الأساس لمحكمة الجنايات الدولية[٧٤].
- المواد ٣٢، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م[٧٥].
- المواد ٤، ١٣، ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والبروتوكول الثاني الملحق بها ١٩٧٧م[٧٦].

الركن الدولي:

يتحقق هذا الركن بتحقيق الاعتداء على مجموع السكان المدنيين وتعريضهم للخطورة الجسمية لتحقق شرط وركن الدولية.

الصورة الرابعة (التعذيب)

الركن المادي:

ويحدث هذا العمل بقيام الجناة بإيقاع فعل التعذيب على المجني عليهم افراداً أو جماعات بضرر بدني او نفسي باستخدام وسائل مادية او وسائل نفسية من شأنها احداث التأثيرات النفسية على المجني عليهم او بدنهم، ولقد تمثلت بالأضرار العميقة في نفوس وابدان المجني عليهم في كربلاء على الشكل الآتي[٧٧]:

- القتل.
- التمثيل وسحل الجثث وحمل الرؤوس على الرماح.
- الضرب والتقييد.
- السبب والشتم والتشهير الكاذب.
- سلب الملابس ومقتنيات النساء والاطفال وسلب ملابس الشهداء.
- قطع الرؤوس وحملها على رؤوس الرماح.
- حرق الخيام.
- منع الطعام والماء.
- الترجل عبر طريق طويل.
- التشهير بأنهم خوارج.

الركن المعنوي :

لقد توفر لدى الجناة القصد الجنائي الخاص والتخطيط المسبق الهادئ في تنفيذ جرائمهم بقتل الحسين عليه السلام وسرقة امتعة عياله ونسائه من ثياب ومصوغات والتمثيل بالجثث وضرب النساء والاطفال وحرمانهم وتهديدهم والطواف بهم في كل مدن المسلمين ولم تكن هذه الاعمال تخلو من قصد جنائي.

الركن الشرعي

- المواد ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م[٧٨].
- المادة ٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية[٧٩].
- المواد ٣٧، ٤٢، ٥٥، ٧٠، ٩٠، ٩٢، ٩٧، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م[٨٠].
- المادة ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والبروتوكول الثاني الملحق بها[٨١].

الركن الدولي:

ما دام تحصلت للجريمة اركان ومعطيات ومصادر تؤكد خطورتها الكبرى على المجتمع الدولي مكوناته كافة اصبحت متخطية الواقع الوطني وتوسعت لشمول آثارها المجتمع الدولي.

الخاتمة والاستنتاجات:

تبين لنا من خلال الدراسة لهذا الموضوع مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

١. ان القانون الدولي الانساني يخضع كغيره من القوانين الدولية للتأثيرات السياسية.

٢. يمكن تطبيق القانون كمادة دراسية على وقائع كثيرة لتأريخنا.

٣. ان الجرائم التي شهدتها كربلاء قبل أكثر من ١٣٧٦ سنة نجدها تتجدد من خلال جرائم حرب الارهاب في قطع الرؤوس وحملها، وسبي النساء وبيعها بالأسواق، وتدمير الآثار وتهجير الشيوخ والنساء والاطفال والمدنيين من الديانات الاخرى.

٤. ان الإرهاب بدا يعصف بكل دول العالم ولابد من إرجاع أصوله التاريخية، وما حادثة كربلاء الا واحدة من أقدم صور الإرهاب

٥. ان اختيار اي صورة من صور الجرائم المتعددة كافية لإدانة الجناة.

الهوامش والمصادر

(١) المسعودي، الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ت سنة ٩٥٦م، بيروت، ١٩٧٣، ج ٣، ص٥

(٢) اليعقوبي، ابو العباس بن اسحاق بن جعفر، تأريخ اليعقوبِي ت ٨٩٧م، مطبعة المعارك، ١٩٧٤م، ص٨٧.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك، ت ٩٢٣م، طبعة المعارف ١٩٤٣م، ج٥، ص٣٩٨

(٤) الكوفي، ابن اعثم، مقتل الحسين، ت٩٢٧م، مطابع فجر الإسلام طهران، ٢٠١٠م، ص١٦٠.

(٥) الطبرسي، ابوعلي الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ت١١٥٤م، مطبعة مهر، قم ١٩٧٧م، ص٤٣١.

(٦) العلوي، محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر، النصائح الكافية، ت ٩٦٨م، مطابع المعارف، ١٩٤٦م، ص٩١-٩٢.

(٧) المجلسي، محمد بن باقر بن علي، بحار الأنوار، ت في ١٦٩٨م، مطبعة قم، ج٤، ص٢٢٦.

(٨) ابن اعثم الكوفي، المصدر السابق، ص٨٦.

(٩) الفيروز آبادي، مجد الدين بن طاهر بن محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ت ٨١٧هـ، ج١، ص٣٤٧.

(١٠) ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن الجوزي الموصلي، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ت١٢٣٣م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٨٠.

(١١) شارلس ديكينز، الآمال العظيمة، ط١، عمان ١٩٧٨م، ص١-٣.

(١٢) ابن الأثير عز الدين بن الحسن الموصلي، تهذيب الأنساب، ت ١٢٢٣هـ، طبع وزارة المعارف، ١٩٥٠ م، النجف، ص٧٩.

(١٣) ابن اعثم الكوفي، المصدر السابق، ص٩٨.

(١٤) ابو مخنف، مقتل الامام الحسين، ج١، ص١٧٩.

(١٥) عباس محمود العقاد، ابو الشهداء الحسين بن علي، فجر الإسلام، طهران، ١٩٩٢م، ص٧٠.

(١٦) القرآن الكريم، الشورى آية ٢٣.

(١٧) المجلسي، المصدر السابق، باب فضائل اهل البيت، ح٢٣.

(١٨) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط٢، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص١٠٠.

(١٩) عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٧٦.

(٢٠) محمد شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص١٥.

(٢١) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنسان، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٤.

(٢٢) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، ط٢، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٦٧.

(٢٣) سعيد سالم جويلي، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٢٤) تيسير محمود الوتري، القانون، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٣م، ص٣٠.

(٢٥) عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة ومكتبة السنهوري، ٢٠١٤م، ص١٣.

(٢٦) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام،ط٢، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٧٧.

(٢٧) مصطفى احمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، ط، مطبعة منشأ المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٢٨) عدنان عبد العزيز مهدي، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الموفقة، ط، مطابع وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١م، ص١٠.

(٢٩) سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة الدكتور رياض الحسني، ط١، مطبعة بيت الحكمة، ٢٠٠٢م، ص٣.

(٣٠) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون او قانون الهيمنة، ط، بيت الحكمة، ٢٠٠١م، ص٨٤.

(٣١) ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص٨٤.

(٣٢) المصدر نفسه، ص٨٤.

(٣٣) سمير عبد العزيز الميرغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨م، ص٦٦.

(٣٤) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٩، مطبعة منشاة المعارف، الاسك نرية١٩٧١م، ص٨٦.

(٣٥) فيتراس ابراهيم، المحكمة اللبنانية الخاصة، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة، العدد ٢٨، سنة ٢٠١١م، ص١٠٣.

(٣٦) عصام العطية، القانون الدولي العام، ص٢٨.

(٣٧) ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية، ط، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٦م، ص٣٥.

(٣٨) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص٧٤.

(٣٩) محمد سليم غزاوي، جريمة ابادة الجنس البشري، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٨٠م، ص١٠-٣٦.

(٤٠) الذهبي، شمس الدين بن محمود بن إبراهيم،

ت ١٣٤٨م سير إعلام النبلاء، ج٢، ص٣١٧؛ الطبري، المصدر السابق، ص٢٥٠؛ العسقلاني، شهاب الدين بن احمد على، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،، ت ١٤٤٩م، دار المعارف،ج٢، ص١٢٠.

(٤١) جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات العراقي، الخاص، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م، ص٢٢٢.

(٤٢) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة وملاحقها الأول والثاني، ط، دار الفاتن لصناعة الكتب، بغداد،٢٠٠٩م، ص١٣، المصدر السابق، ص١٧١.

(٤٣) سامي، بشير المصدر السابق، ص١٠١-١٠٢.

(٤٤) السيوطي، عبد الرحمن بن كمال بن جلال الدين، تأريخ الخلفاء، ت ١٥٠٥م، مطبعة القاهرة، ١٩٦٩م، ج٢، ص١٦٥؛ ابن الأثير، المصدر السابق، ج١، ص٣٦٦؛ ابن عساكر، قاسم ابن الحسن بن وهب الله بن عساكر، تاريخ دمشق، ت ١١٧٥م، مطبعة دمشق، ١٩٧٥م، ج١، ص٩٤.

(٤٥) نبيل عبد الرحمن، متن قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢م، ص٢٧.

(٤٦) صباح سامي داود، المصدر السابق، ص٢١٧

(٤٧) ٤٧ حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص١٨٠-١٤٢.

(٤٨) مصدر سابق، ص١٧١-١٧٧

(٤٩) سامي شير، المصدر السابق،١٠١-ص١٠٢.

(٥٠) الطبري، المصدر السابق، ص٣٢٧، السيوطي، المصدر السابق، ص١٦٦، ابن عساكر، مصدر سابق، ٩٥، الذهبي، المصدر السابق، ص٣٠٠.

(٥١) نبيل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٨٠-١٨٥.

(٥٢) صباح سامي محمود داود، المصدر السابق، ص٢١٧.

(٥٣) حسين الفلوجي، المصدر السابق، ص٢٠-٤١

(٥٤) الطبري، المصدر السابق،ص١٧١-١٧٧.

(٥٥) سامي شبر، المصدر السابق، ص١٠٠-١٠٢.

(٥٦) الأندلسي، أبو عمر بن احمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، ت ٩٤٠م، بيروت، ١٩٨٥م، ج٤، ص٣٠١؛ الطبري، المصدر السابق، ص١٢٢؛ الذهبي، مصدر سابق ص٣١٧؛ السيوطي، المصدر السابق، ص١٦٦-١٧٥.

(٥٧) نبيل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١١٩-١٩٠.

(٥٨) صباح سامي داود، المصدر السابق، ص٢١٧

(٥٩) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص٢٠-٣٨.

(٦٠) نبيل عبد الرحمن،المصدر السابق، ص١٧١-١٧٧.

(٦١) سامي شبر، المصدر السابق، ص١٠١-١٠٢.

(٦٢) الطبري، المصدر السابق، ص٣٢٠؛ ابو مخنف، المصدر السابق، ص٢٣٧.

(٦٣) نبيل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٧١

(٦٤) موقع معهد واشنطن للدراسات الإستراتيجية.

(٦٥) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص١٢٥-١٧٧

(٦٦) الطبري، المصدر السابق، ص١٨-٢٥-٣٩-٤٧-١٣٧.

(٦٧) ابن الأثير، المصدر السابق، ص٣٨٣.

(٦٨) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط، المكتبة الوطنية، ١٩٩٧م، ص٣٠٣.

(٦٩) حسين الشيخ محمد طه، القضاء الدولي الجنائي، ط،

مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤م، ص٥٧.

(٧٠) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص١٨-٢٦-١٧١-١٧٦

(٧١) المصدر نفسه، ١٦٢-١٧٧.

(٧٢) ابو مخنف، المصدر السابق،ص٣١٩؛ الطبري، المصدر السابق، ص٢٢٢.

(٧٣) جمال ابراهيم الجبوري، المصدر السابق، ص٦٥-٨٩.

(٧٤) علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، ط١ منشورات الحلبي القانونية، دمشق، ٢٠١٠م، ص٨٩.

(٧٥) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص ١٠٥-١٧٧.

(٧٦) المصدر نفسه، ص١٢٥-١٧٧.

(٧٧) ابو مخنف، المصدر السابق، ص٤١٢.؛ الطبري، المصدر السابق، ص٣١٢؛ الطبرسي، المصدر السابق، ص١٠٢؛ابن اعثم الكوفي، المصدر السابق، ص١٥٩؛ الذهبي، المصدر السابق، ص٣١٧؛ السيوطي، المصدر السابق، ص١٦٦.

(٧٨) نبيل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢١ وما بعدها.

(٧٩) علي جميل حرب، النظام الجزائي الدولي، العقوبات ضد الدول والأشخاص، ط، منشورات الحلبي للقانون، دمشق، ٢٠١٠م، ص٧٤.

(٨٠) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص١٨-٣٩-٤٠.

(٨١) حسين شكر الفلوجي، المصدر السابق، ص١٢٥-١٧٧.